

تحويل الشكل القانوني للجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة
الى شركات تعاونية لتحقيق المسؤولية الاجتماعية في المحافظة على التوازن
في الأسعار

To convert the legal form of cooperative societies in the UAE into
cooperative companies to achieve social responsibility to maintain balance
in prices

مصطفى محمد الحسبان

Mustafa Mohammad Al-Husban

أستاذ مساعد في القانون التجاري

Assistant Professor - Commercial Law

جامعة الغرير الإمارات العربية المتحدة UAE

m_husban@hotmail.com

المخلص

تمثل التعاونيات أحد الروافد الاقتصادية الهامة ذات البعد الاجتماعي، وبالتالي فهي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها وللمجتمع من خلال دورها في خلق مسار موازي لتحقيق التوازن في الأسعار مع توجه دول العالم ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة الى تطبيق مفاهيم وأساليب اقتصاد السوق وذلك بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية وبذات الوقت النمو الاقتصادي وبالنتيجة تحقيق التوازن بينهما.

وللنهوض بهذا المجتمع وتنميته لا بد من إشراك جميع عناصره وخصوصا الفاعلين فيه، والذي تشكل التعاونيات قسما هاما منه، وفي مقابل ذلك يجب على هذه الأخيرة أن تعي جسامتها وكبر المسؤولية التي تقع على عاتقها في سبيل تطوير وإنشاء مجتمعها باعتبار التعاونيات شعبة المستقبل بدل الشركات. ويمكن جوهر الدراسة الى الحاجة لوجود شكل قانوني يضبط تعاملات هذه التعاونيات ويجعلها قابلة للإستمرار لخدمة المجمع الاستهلاكي بتوفير كيان موازي يخلق توازن بالأسعار فضلاً عن خدمة أعضائها وتنمية أموالهم ومساهماتهم وخدمة الغير وحمايتهم من تعسف وسوء إدارة المؤسسين وسلاسة إنتقال هذه المساهمات للغير دون التأثير على عمل هذا الكيان، وتقدم هذه الدراسة حلاً للشكل القانوني لهذه التعاونيات لحمايتها مما سبق ألا وهو تأسيسها على شكل شركة تعاونية تحت مظلة وزارة الاقتصاد بدلاً عن الشكل القانوني الحالي المعتمد في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهي تسجيلها على شكل جمعية تعاونية تحت مظلة وزارات التنمية الاجتماعية.

Summary

Cooperatives represent one of the important economic sectors with a social dimension, thus contributing to the economic and social development of its members and the society through its role in creating a parallel path to achieve price balance. This goes in tandem with the direction of countries of the world, including the United Arab Emirates, to implement concepts and methods of market economy in order to achieve social justice and at the same time economic growth and as a result to achieve balance between them .

تحويل الشكل القانوني للجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة الى شركات تعاونية لتحقيق المسؤولية الاجتماعية في المحافظة على التوازن في الأسعار

In order to promote and develop this society, of which cooperatives constitute an important part, it is necessary to involve all its elements, especially the effective ones in it, and in return, the cooperatives must realize the great responsibility they have in developing their societies taking into consideration that cooperatives have a glimpse of the future instead of companies.

The essence of this study is to advocate the need for a legal form that regulates the transactions of these cooperatives and make them sustainable for the benefit of the consumer society by providing a parallel entity that creates balance in prices as well as serving its members in developing their funds and contributions. Furthermore, the advocated legal form will assist the cooperatives in serving others, protecting them from arbitrariness and mismanagement of the founders and smooth transfer of these contributions to others without affecting the work of this entity. This study provides a solution to the legal form of these cooperatives to protect them from the above, namely, its establishment in the form of a cooperative company under the umbrella of the Ministry of Economy instead of the current legal form adopted in the United Arab Emirates, which is registering it as a cooperative association under the umbrella of the Ministry of Social Development.

المقدمة

نتكلم في هذا البحث عن حل قانوني لمشاكل الجمعيات التعاونية ذات الأهداف التجارية حيث تنص عادة قوانين الدول العربية ومنها قانون دولة الإمارات العربية المتحدة على أن تأسيسها يكون من خلال تأسيس جمعيات تتبع لوزارة التنمية الاجتماعية وليس من خلال شكل من أشكال الشركات التجارية رغم أن التعاونيات التجارية تشبه الى حد كبير في تنظيمها عمل الشركات التجارية إذا تكلمنا عن هدفها العام ولكنها تختلف في الهدف الخاص منها بحيث تخدم فئة المستهلكين في المجتمع وتخلق قطاع موازي للكيانات التجارية الكبرى ليعمل على توازن الاسعار.

حيث تبدأ فكرة الجمعية من شخص واحد أو أكثر لديه او لديهم الرغبة بالدخول في المعترك التجاري للحصول على دخل إضافي من خلال تأسيس كيان تجاري يخدم مجموعتهم، وتشكل هذه التعاونيات عدد لا بأس به في الوطن العربي، حيث يلعب الإعتبار الشخصي والمهني دوراً كبيراً في مبدأ عمل هذه التعاونيات، حيث يقدم المؤسسين جهود استثنائية في بناء هذا الكيان باستخدام أموالهم وأموال المساهمين من نفس الفئة في الأعمال التجارية الموجهة للمتعاونين أولاً ومن ثم الى الغير للحصول على الربح وتنمية أموال هذا الكيان.

وتكمن المشكلة هنا أن وجود هذا الكيان واستمرار نشاطه التجاري مرتبط وجوداً وعدمياً مع المؤسسين نتيجة انحصار الشكل القانوني له في الجمعيات التعاونية على الرغم من أن هذه الكيانات أحياناً تنمي رأس مال ضخم وتتكون من طاقم كبير من الموظفين والإداريين فضلاً عن حصولها على

تحويل الشكل القانوني للجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة الى شركات تعاونية لتحقيق المسؤولية الاجتماعية في المحافظة على التوازن في الأسعار

الدعم من قبل الدولة، فعندما يصل المؤسسين لها الى حد معين من العمل يتسرب اليهم الملل أو لا يستطيعوا الاستمرار والتوسع لخدمة ذات فئة المستهلكين بسبب المشاكل القانونية، فضلاً عن المشاكل الإدارية حيث يبقى لدى المؤسسين شعور بأنهم لهم الفضل بإزدهار هذا الكيان فبالتالي إما يورثون مناصبهم لإبنائهم بطريقة غير قانونية أو يتركوها عرضة للضياع بسبب كبريائهم فتنتهز الأمور المالية للجمعية وتضيع حقوق المساهمين فيها.

إضافة الى مخاطر سوء الإدارة طوال فترة عمل هذه الجمعيات لإعتمادها على القرار المتفرد للمؤسسين دون أدنى مسؤولية عليهم، فيقوموا باستخدام أموال هذا الكيان في مغامرات وصفقات ذات خطورة عالية من الممكن أن تتسبب في حال فشلها بالإحاطة بأموال المساهمين.

وبإستعراضنا لما سبق يتبين لدينا بأن هناك حاجة لشكل قانوني يضبط تعاملات هذه الجمعيات ويجعلها قابلة للإستمرار لخدمة المجمع الاستهلاكي بتوفير كيان موازي يخلق توازن بالأسعار فضلاً عن خدمة أعضائها وتنمية أموالهم ومساهماتهم وخدمة الغير وحمايتهم من تعسف وسوء إدارة المؤسسين وسلاسة إنتقال هذه المساهمات للغير دون التأثير على عمل هذا الكيان، وتقدم هذه الدراسة حلاً للشكل القانوني لهذه الجمعيات لحمايتها مما سبق ألا وهو تأسيسها على شكل شركة تعاونية تحت مظلة وزارة الاقتصاد بدلاً عن الطريقة الحالية المعتمدة لدى معظم البلدان وهي جمعية تعاونية تحت مظلة وزارات التنمية الاجتماعية.

إشكالية الدراسة: يمكن طرح إشكالية هذه الدراسة كالتالي:

ما الحل القانوني لمعوقات تطور وتنوع الجمعيات التعاونية؟ ومراقبة إدارتها؟ وكيف يتم تحقيق مسؤوليتها المجتمعية في خلق التوازن في الأسعار؟

هدف الدراسة:

من خلال هذه الدراسة يتبين أنه يتوجب على المشرع الإماراتي أن يزيل الغموض الذي يكتنف قانون الجمعيات التعاونية الاتحادي رقم 13 لسنة 1976 في شأن الجمعيات التعاونية الذي عرف التعاونية على أنها جمعية حيث نصت المادة الأولى منه على "تعتبر جمعية تعاونية كل جمعية ينشئها اشخاص طبيعيون أو اعتباريون لمدة محددة أو غير محددة بقصد الارتفاع بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها عن طريق اتباع المبادئ التعاونية" مما أدى إلى التضارب في التسمية، فهناك من كان يعتبر التعاونية جمعية تعاونية وهناك من كان يعتبرها مقولة تعاونية، وهناك من كان يعتبرها شركة تعاونية.

تحويل الشكل القانوني للجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة الى شركات تعاونية لتحقيق المسؤولية الاجتماعية في المحافظة على التوازن في الأسعار

خطة الدراسة:

في ضوء إشكالية الدراسة والهدف الذي ترمي الوصول اليه، تم تقسيم خطة الدراسة الى أربعة
مباحث وخاتمة يسبقها مقدمة.

المبحث الأول خصصناه لدراسة مفهوم التعاونيات في المطلب الأول ومسؤوليتها المجتمعية في
مطلب ثاني، في حين خصص المبحث الثاني لدراسة معوقات تطور التعاونيات في المطلب الأول وفي
المطلب الثاني تسليط الضوء على التحديات التي تواجه تطور التعاونيات.

أما المبحث الثالث فقد كرس لبيان دور التعاونيات في المحافظة على التوازن في الأسعار من
خلال الآليات والتدابير المتخذة لخلق التوازن في الأسعار من خلال التعاونيات كمطلب أول، وواقع
مساهمة التعاونيات في التوازن في الاسعار كمطلب ثاني أفردنا له فرعين: الفرع الأول يوضح الأسباب
التي تحول دون قيام التعاونيات بدورها في خلق التوازن في الاسعار، والفرع الثاني يضع الحلول التي
من شأنها دفع التعاونيات نحو المساهمة في التوازن في الاسعار.

وأخيراً في المبحث الرابع والأخير فتناول فيه عدم فاعلية الشكل القانوني للتعاونيات وفق القانون
الحالي وهو تأسيسها بوصفها جمعية تعاونية ووضحنا من خلال المطلب الأول ماهي علاقة التعاونيات
بالعمل التجاري ومن خلال المطلب الثاني إصلاح الخلل التشريعي بتحويل التعاونيات من جمعيات
تعاونية الى شركات تعاونية.

المبحث الأول: التعاونيات ومسؤوليتها المجتمعية

تعتبر التعاونيات المرأة التي تعكس الوجه الحقيقي والصورة الصادقة للنظام الاجتماعي على
غرار شركات المساهمة في النظام الرأسمالي، فهي تتغير وتتبدل وفق متطلباته، ما هي إلا مملكة
اجتماعية تحتضن عوالم واقعية، تراها وتلمسها وتتعايش معها¹، إنها الدولة المصغرة للمجتمعات المحلية
وهي الدرع القانوني والاجتماعي المساند للمستهلكين، إنها أيضا اليد التي تنتشلهم من أزماتهم
الاقتصادية، إضافة إلى ذلك إنها تتوحد لتحالف بين العمل التجاري والعمل الجماعي، فهي آلية تمويلية
وديناميكية في وقت واحد، حيث أنها أكثر ملاءمة للقيام بالمشاريع الصغرى والمتوسطة في ظل
الاقتصاديات الحديثة، فهي لها القدرة الكبيرة على تعبئة ادخار الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين
لاعتمادها على النظام الاقتصادي التشاركي.

المطلب الأول: مفهوم التعاونيات

لقد جرى العرف على تسمية النشاطات التجارية بين الأشخاص الذين تربطهم رابطة أخرى قبل أن يكونوا شركاء في عمل تجاري بأنها جمعية تعاونية وتكمن هذه الرابطة بأنها رابطة الإتحاد ضمن مجال مهني واحد مثل العمال، المزارعين، المتقاعدين... الخ، حيث تتميز بأنها كيان له أهداف تجارية يؤسس من قبل مجموعة من الزملاء يلتقون ضمن نطاق عملهم اليومي ولديهم الرغبة في الحصول على دخل إضافي ومنافع مالية أو تنمية مدخراتهم التي حصلوا عليها نتيجة مهنتهم على مر الوقت.

وتعرف هذه الكيانات إصطلاحاً على أنها التعاونيات، وللتعاونية عدة تعريفات، فمنهم من يعرفها على أنها جهة مستقلة مؤلفة من أشخاص اتحدوا طواعية لتلبية إحتياجاتهم و تطلعاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة من خلال ملكية مشتركة ومسيطر عليها بصورة ديمقراطية، واشتهرت هذه التعاونيات التجارية في الدول الأوروبية نتيجة قربها من المبادئ والأفكار الأوروبية من جهة، وقوة الروابط المهنية التي تربطهم، وإتحاد أفراد المهنة الواحدة في المطالبة بحقوقهم.

وقد عرفها القانون الإماراتي على إعتبار أنها جمعية "تعتبر جمعية تعاونية كل جمعية ينشئها اشخاص طبيعيين أو اعتباريون لمدة محددة أو غير محددة بقصد الارتفاع بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها عن طريق اتباع المبادئ التعاونية"².

ومنها تعاونيات العمال والتعاونيات الاجتماعية وهي الكيانات المملوكة من قبل العمال والمسيطر عليها من قبلهم. وهناك نوع آخر من هذه التعاونيات تهدف الى الشراكة التجارية، مثل التعاونيات التجارية حيث تشترك مع التعاونيات الاجتماعية في نفس الخصائص ولكنها تختلف معها في الأهداف³.

بالإضافة الى أن التعاونية غالباً هي كيان يؤسس بهدف خدمة الشركاء من خلال تخفيض ثمن تكلفة أو ثمن شراء أو ثمن بيع بعض المنتجات أو الخدمات وذلك بمزاولة الشركة أعمال المنتجين أو الوسطاء من جهة وتحسين صنف المنتجات أو مستوى الخدمات التي تقدمها الشركة إلى الشركاء أو التي يقدمها هؤلاء إلى المستهلكين من جهة أخرى.

ومن أفضل تطبيقاتها التعاونيات العمالية، وهي التي تخضع لنفس العوامل التنافسية والإدارة والربحية، أصلتها تكمن في حقيقة أن العمال هم غالبية المساهمين فيها، الذين يملكون لا يقل عن 51% من رأس المال بوصفهم أعضاء الأغلبية في التعاونية وهم يقررون معاً الخطوط العريضة للتعاونية الخاصة بهم وتعيين قاداتها (مدراء، ومجلس إدارة، وما إلى ذلك)، بالإضافة الى اتخاذهم القرار أيضاً

تحويل الشكل القانوني للجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة الى شركات تعاونية لتحقيق المسؤولية الاجتماعية في المحافظة على التوازن في الأسعار

لتقاسم المنافع، وذلك ينطوي على رسالة مزدوجة، فمن جهة لإعطاء امتياز لأولئك الذين يعملون في التعاونية العمالية باعتبارها مكافأة سنوية على أساس العمل المنجز، ومن جهة أخرى تدعيمها بالتفكير في الأجيال القادمة من خلال إنشاء احتياطي لتعزيز امتلاك وضمأن بقاء أموالها. كما هو الحال في أي تعاونية، وتستند الرقابة الديمقراطية الداخلية لها على أساس مبدأ "شخص واحد، صوت واحد"، أيا كان مقدار رأس المال المملوك. وأيضا روح التعاون يعزز المعلومات ويديرب العاملين وهو شرط ضروري لتحقيق الاستقلال الذاتي لها، والدافع وروح المسؤولية المطلوبة.

ومن التطبيقات الأخرى لها، التعاونيات الاجتماعية وهي متخصصة في تزويد الخدمات الاجتماعية أو إعادة إدماج الأشخاص المحرومين والمهمشين (الأشخاص المعوقين، العاطلين عن العمل على المدى الطويل، السجناء السابقين، والشخاص الذين عانوا من الإدمان، وما إلى ذلك)، وهذا النوع من التعاونيات موجود في دولة الإمارات العربية المتحدة، وفي دول أخرى وخصوصاً في دول الاتحاد الأوروبي.

جاء في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي "إن التعاونيات عبارة عن مجموعات أولية تضم مجموعة من الأشخاص لإدارة مصالحهم الاقتصادية بصورة جماعية وعلي الأسس التعاونية الديمقراطية لكل عضو صوت واحد بغض النظر عن ما يملكه من رأسمال في التعاونية أي "رجل واحد صوت واحد"⁴.

وتندرج الجمعيات التعاونية في مجموعة من الشراكات ذات المصلحة الاجتماعية وشعارهم هو "في الاتحاد قوة"، ولدت التعاونيات لأن العديد من الناس لديهم مصالح مشتركة ويقررون توحيد جهودهم ورأس المال لتنفيذ النشاط التجاري الذي لا يستطيع أن يؤديه كل على حدة.

التعاونيات هي نموذجية جدا في القطاع التجاري الرئيسي فعلى سبيل المثال، تعاونيات لإنتاج التمور ففي هذه الحالة، يمكن للمزارع الذي يملك بضعة هكتارات من مزارع التمور اختيار طريقة لإنتاج وبيع التمر وهي أن يصبح شريكاً في جمعية تعاونية والحصول على الأرباح التي تجنيها.

ومن المفيد أن نشير إلى مجموعة من الحقائق والأرقام التي تناولتها تقارير الحلف التعاوني الدولي (ICA) International co-operative Alliance والتي تبين الاعتماد المتصاعد للكثير من سكان العالم على التعاونيات، فهناك مليار نسمة أعضاء التعاونيات في العالم، كما أن 76% من احتياجات الأسر في الهند توفرها التعاونيات، بينما 40% من الأسر في أفريقيا تنتمي إلى التعاونيات،

تحويل الشكل القانوني للجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة الى شركات تعاونية لتحقيق المسؤولية الاجتماعية في المحافظة على التوازن في الأسعار

وفي الأخير فإن 300 من أكبر التعاونيات حول العالم بلغ حجم أعمالها مجتمعة 2 مليار دولار عن عام 2010.

وقد وضعت الجمعية العمومية للحلف التعاوني الدولي رؤية لعقد من التعاونيات تهدف من خلاله إلى أن: يتم الاعتراف بالتعاونيات كأداة لتحقيق الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وأن تكون النموذج المفضل لدى عموم الناس، وأن يكون التعاون أسرع أشكال الاستثمار نموًا⁵. ومع ذلك، يمكن أن تؤسس التعاونيات في القطاعات الأخرى مثل التعليم والإسكان، والنقل، والرعاية الصحية، والبنوك... الخ إذا سمح القانون بذلك وعموماً، التعاونيات هي شكل من أشكال الشركات التي تمكن أصحاب المشاريع وخصوصاً من غير التجار الآن لإختيارها على نحو متزايد.

المطلب الثاني: المسؤولية الاجتماعية للتعاونيات

تعرف المسؤولية الاجتماعية على انها سعي المؤسسات والشركات في مختلف قطاعات العمل الخاص للموازنة بين أنشطة المؤسسة الربحية وتلك غير الربحية التي تعود على المجتمع المحلي بالنفع، من خلال تبني حملات ومبادرات خيرية وتطوعية وإنسانية، تدخل في صلب الرسالة المجتمعية للمؤسسة أو الشركة المعنية وتعكس قيمها ومعاييرها الأخلاقية.

ويشمل تعريف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات والشركات، إلى جانب العمل الإنساني بمختلف أشكاله، تطوير برامج ومشاريع تطوعية والمشاركة فيها، وتعزيز قيمة العمل الإنساني والخيري والتطوعي لدى موظفيها، وتعزيز المنظومة الأخلاقية للعمل وتفعيلها والحرص على تطبيقها، وتعميم القيم الخاصة بالحفاظ على البيئة وحماية موارد المجتمع⁶.

حيث عرف البنك الدولي المسؤولية الاجتماعية على أنها التزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيهم و عائلاتهم و المجتمع المحلي و المجتمع ككل لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة و يخدم التنمية في آن واحد⁷.

كما عرفها مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة بأنها الالتزام المستمر من قبل مؤسسات الأعمال بالتصرف أخلاقياً والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم، إضافة إلى المجتمع المحلي والمجتمع ككل⁸.

ويعرف الاتحاد الأوروبي المسؤولية الاجتماعية على أنها مفهوم تقوم الشركات بمقتضاه بتضمين اعتبارات اجتماعية وبيئية في أعمالها وفي تفاعلها مع أصحاب المصالح على نحو تطوعي،

تحويل الشكل القانوني للجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة الى شركات تعاونية لتحقيق المسؤولية الاجتماعية في المحافظة على التوازن في الأسعار

ويركز الاتحاد الأوروبي على فكرة أن المسؤولية الاجتماعية مفهوم تطوعي لا يستلزم سن القوانين أو وضع قواعد محددة تلتزم بها الشركات للقيام بمسئوليتها تجاه المجتمع.⁹

وتعد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات والشركات من أهم العوامل التي تستخدم في قياس وتقييم أداء مؤسسات القطاع الخاص، حيث تدرج المسؤولية الاجتماعية ضمن رسالة المؤسسة ورؤيتها، كما باتت المسؤولية الاجتماعية في العديد من قطاعات الأعمال جزءاً رئيسياً في هيكلية المؤسسة وامتداداً طبيعياً لنشاطها، لها إطار قانوني ومنظم، وإن كان طوعياً¹⁰.

ولكي تستطيع الحكومة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة يتوجب عليها تبني سياسة اقتصادية قائمة على تدعيم المجالات الموازية، لتحقيق هذه التنمية من خلال تفعيل دور التعاونيات المتمثل في القيام بمقابل ما لها من امتيازات بواجبها تجاه المجتمع إلزامياً خصوصاً في ظل الأزمات المالية المتعاقبة، وما يكتنف الاقتصاد الاجتماعي الوطني والعالمي من مشكلات وتحديات.

حيث أجمع العديد من الخبراء والأكاديميين أن المناخ الذي خلقتة الأزمة المالية العالمية وتداعياتها التي ما زلنا نلمس آثارها وتداعيتها حتى يومنا هذا، حيث يجب على الدولة أن تعمل على تمكين القطاع التعاوني بإعتباره الشريك المناسب للخروج من هذه الأزمات إستناداً على نموذجاً رشيداً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية يقوم على الشركاء الأربعة: دولة قوية متدخلة بحدود، قطاع خاص منضبط، قطاع تعاوني موجه، بالإضافة الى القطاع الخيري¹¹.

إن المسؤولية الاجتماعية للتعاونيات بكافة أشكالها وأحجامها وتنوعها تحتم عليها القيام بدور مؤثر وفعال في السياسات الاقتصادية الجديدة لعالم ما بعد الأزمات الاقتصادية العالمية، حيث أن عدداً كبيراً من قضايا الاقتصاد القومي تجد في التعاونيات المتطورة مفتاحاً هاماً لتحقيق إنجاز كبير فيها وعلى رأس هذه القضايا:

قضية الأمن الغذائي والأمن المائي وتوفير السكن الملائم للأسر الجديدة محدودة الدخل وتبني آلية للصناعات الصغيرة والمتوسطة كأهم آلية لرفع مستوى المعيشة والحد من التضخم عن طريق إختصار الحلقات الوسيطة بين اليد الأولى في توفير السلعة سواء كان منتجاً أو مستورداً، وبين المستهلك بما يكفل توفير حماية إيجابية للمستهلك¹².

وكذلك لم يعد تحقيق النمو الاقتصادي للتعاونيات ممكناً في ظل التطورات المتسارعة في المعايير الناجحة للكيانات الاقتصادية الكبرى في الدولة، بل تجاوزتها إلى معايير أخرى في التنمية بمختلف أنواعها وحمائتها خدمة للمجتمعات المحلية، حيث أنه لا يمكن للتعاونيات الاستمرار في العمل

تحويل الشكل القانوني للجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة الى شركات تعاونية لتحقيق المسؤولية الاجتماعية في المحافظة على التوازن في الأسعار

في ظل التحرر الاقتصادي دون تلمس حاجات المجتمع والتفاعل معها لأن تعزيز المسؤولية الاجتماعية للتعاونيات يكتسب أهمية متزايدة مع مرور الوقت.

وبالتالي فإن المسؤولية الاجتماعية للتعاونيات ودورها الاقتصادي من أهم الأدوار التي تقوم بها التعاونيات لدعم المجتمع المحلي وتزويده بالسلع والخدمات والمحافظة على التوازن في الاسعار إضافة الى توفير فرص العمل وتعزيز الاقتصاد الوطني.

المبحث الثاني: معوقات تطور التعاونيات وتحدياتها

تتنوع المشكلات والتحديات التي تواجه التعاونيات والتي قل ما تخلو منها اي تعاونية، حيث تكثر هذه التعاونيات ولكنها إما تبقى على حالها أو تتعثر نتيجة الخلافات بين المؤسسين والمساهمين، أو أنها ناتجة عن خلافات في الإدارة، أو الصلاحيات، أو القرارات ... الخ.

ولما كانت هذه التعاونيات تدار بأسلوب شخصي في بداية تأسيسها في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث نص القانون على أن تؤسس على شكل جمعية تعاونية وليس كيان تعاوني، فإن أثر هذه الخلافات يكون مباشراً، وتمتد آثاره لتصل إلى أطراف أخرى لا علاقة لها بخلافات المساهمين مثل المستهلكين وموظفي هذه التعاونيات.

ولما كانت هذه المشكلات والتحديات كثيرة، فلعله من المناسب أن نذكر بعضاً منها على سبيل المثال، فمنها خلافات على طبيعة النشاط، وطريقة التوسع فيه حيث نص القانون¹³ على عدم جواز فتح فروع أخرى للجمعية التعاونية في إمارات الدولة المختلفة، أو على نسب توزيع الأرباح وزيادة رأس المال وطريقة بيع الحصص والتصرف فيها.

ولما كنا بصدد دراسة هذه المعوقات والتحديات فإننا نقسمها الى قسمين، نتناول أولاً معوقات تطور التعاونيات، وثانياً تحديات تطور التعاونيات.

المطلب الأول: معوقات تطور التعاونيات

من نافلة القول انه لا يمكن حصر المعوقات التي تواجهها التعاونيات كما أسلفنا، ومن المؤكد أن هناك الكثير من المعوقات والمشكلات تحت السطح ولا يمكن رصدها طالما لم تتم دراستها. وإذا كان الكثير من هذه المعوقات والمشكلات قد يقضى على التعاونيات ويمنع تحقيق أهدافها الاجتماعية، فإن الحكمة تقضي بالتصرف الوقائي، ولذلك فإننا نذكر بعض هذه المشكلات:

1. الشكل القانوني للتعاونيات.

تحويل الشكل القانوني للجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة الى شركات تعاونية لتحقيق المسؤولية الاجتماعية في المحافظة على التوازن في الأسعار

هذه المشكلة هي جوهر هذه الدراسة حيث أن الشكل القانوني للتعاونيات يمنعها من التطور والتوسع وأداء واجبها تجاه المجتمع وتحقيق مسؤوليتها الاجتماعية، حيث أن القانون وحتى يومنا هذا ينص على أن الشكل القانوني للتعاونية هو "جمعية" وبالتالي فإن الأحكام التي تنطبق عليها تمنعها من أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي وخصوصاً خلق التوازن في الأسعار حيث يمنعها من منافسة الكيانات الاقتصادية الكبرى من ناحية ومن ناحية أخرى في حالة نجاحها وتحقيق الأرباح يمنع هذا الشكل القانوني مراقبتها ووقفها عند حدها بعدم إتخاذ ذلك ذريعة في رفع الأسعار أو تحول دورها الى الربحية لمصلحة المساهمين وإغفال دورها الأساسي ومسؤوليتها الاجتماعية.

وبالتالي فإنه يجب أن يكون للتعاونيات شكل قانوني مختلف عن الجمعية ويقرب من الشركة لديه نظام إداري متطور يساعده على تعيين الخبراء الاقتصاديين كأعضاء في مجلس إدارة الجمعية وإجبارها على مراجعة حساباتها، وعمل مخطط واضح ومحوكوم لأهدافها الاجتماعية بمنع تضارب المصالح ودعم المستهلكين دون المساس بمصلحة المساهمين.

2. الإدارة الأحادية والخلط بين ذمة التعاونية وذمة المؤسسين.

في التعاونيات في الغالب ينتهج المؤسسين أو المؤسس الرئيسي، وغالباً ما يكون هو العضو الناشط مهنيّاً أو ثقافياً أو فنياً ... الخ، أسلوباً في إدارة التعاونية يعتمد على التصرف وإتخاذ القرارات بطريقة شخصية ولا يراجع في ذلك باقي المؤسسين ولا المساهمين، ولا حتى خبراء ماليين ولا مستشارين قانونيين، ويتصرف بشكل متحرر من أي قيود نظامية أو اقتصادية، ويتخذ العديد من القرارات التي يصيب بعضها ويخطئ البعض الآخر، وحتى لو كان مصيباً في أكثرها إلا أنها قرارات إرتجالية متحررة من أي نهج علمي أو إداري، ومن ثم لا تلبث أن تتراكم الأخطاء وتتغير الأحوال ويكثر الهمس بين المساهمين الى أن تنفجر الخلافات.

وتبدأ مراجعة الحسابات والقرارات ويتضح أن الكثير منها لا يرتكز على أصول نظامية أو جدوى اقتصادية وتفتقر الى قبول المساهمين، وكلما كانت هذه الفترة طويلة كلما كانت الأخطاء جسيمة والتراكمات كبيرة، وهي في الغالب من النوع الذي يصعب علاجه أو التخفيف من آثاره.

ولا يشفع لهذه التصرفات كونها صادرة بحسن نية فهذا في كثير من الأحيان لا خلاف عليه، لكن المشكلة تكمن في آثاره ومدى إستمرار هذا المؤسس في مسار لا يقبله جميع المساهمين أو على الأقل الأكثرية منهم.

تحويل الشكل القانوني للجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة الى شركات تعاونية لتحقيق المسؤولية الاجتماعية في المحافظة على التوازن في الأسعار

وفي كثير من التعاونيات تختلط في البداية أملاكها مع أملاك المؤسسين والعكس، ويقوم أحد المؤسسين بشراء عقارات بأموال التعاونية ويفرغها بإسمه او بإسم المؤسسين مع أن المالك الحقيقي هو الكيان المشترك دون أخذ موافقة المساهمين أو حتى علمهم.

3. مركزية صناعة القرار والنزاع على الإدارة.

يغلب على التعاونيات المركزية الشديدة في القرار وانعدام التفويض وتجد أن متخذ جميع القرارات هو المؤسس حتى لو كانت التعاونية متعددة الأغراض والنشاطات، وتتسبب هذه المركزية في تباطؤ التعاونية وضياح الكثير من الفرص وفقدان الأسواق.

وتكثر في التعاونيات النزاع على الإدارة بين المؤسسين وغالباً تتساوى حصص هؤلاء المؤسسين ولكن لا تتساوى جهودهم وخبرتهم، ولا يعترف بعضهم بمميزات وإنجازات البعض الآخر لكن الشعور بالتهميش من قبل باقي المؤسسين أو المساهمين يخلق مناخاً من عدم الاعتراف بالإنجازات وبالتالي النزاع على الإدارة.

المطلب الثاني: تحديات تطور التعاونيات

هناك الكثير من المعوقات التي تحول دون قيام التعاونيات بدورها كفاعل في المجتمع وضابط للأسعار والجودة بالرغم من جسامه المهمة التي تضطلع بها التعاونيات كفاعل أساسي في تحقيق تنمية المجتمع المستدامة إلا أنه هناك مجموعة من العراقيل التي تحول دون تحقيقها لهذا الدور والتي من بينها:

1- العولمة الاقتصادية وسيادة اقتصاد السوق:

حيث أن العالم كله يتجه الى عولمة الاقتصاد، وعولمة الاقتصاد تعني أن البقاء للأقوى وأن الحدود مفتوحة وأصبحت التشريعات الدولية ومعظم القوانين المحلية تحمي هذه الحقوق وتصب في هذا الإتجاه، ودون وجود قانون حديث ينظم عملها ويخرجها من عباءة "الجمعية" لن تستطيع التعاونيات بالمعوقات التي تواجهها مقاومة هذا السيل الهادر من التحديات القادمة المتمثلة بالعولمة الاقتصادية.

حيث تعيش الدول في وقتنا الحاضر صراعاً بين اقتصاد السوق الرأسمالي والأساليب الأخرى للاقتصاد لحماية رعايها غذائياً وسكنياً وخدماتياً وتأمين الرخاء والإستقرار لهم، وأصبحت تتسابق فيما بينها وتسبق غيرها في جلب رؤوس الأموال بكافة الطرق والوسائل حيث تنوعت هذه الطرق من تشريعات جديدة محفزة الى تسهيلات في الاجراءات وأخيراً الى الاعفاءات الضريبية.

2- قيام الكيانات الكبرى:

تحويل الشكل القانوني للجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة الى شركات تعاونية لتحقيق المسؤولية الاجتماعية في المحافظة على التوازن في الأسعار

بعد تحرير الاقتصاد وفتح الأسواق لم يعد هناك مكان للكيانات الصغيرة على شكل جمعية تعاونية، حيث لن تستطيع الجمعيات التعاونية المنافسة والبقاء مع الكيانات الكبرى عابرة الحدود، وحتى على المستوى المحلي فإن الجمعيات التعاونية لن تستطيع المقاومة والنمو وكسب الأسواق مقارنة مع تلك الكيانات المنظمة القوية ذات الأفرع الممتدة والإدارة المتطورة، وبالتالي فإن الجمعيات التعاونية ستوقف عند حد معين في حال عدم مواكبتها للتطورات القانونية أولاً ومن ثم التنظيمية وستغرق أمام طوفان الكيانات التجارية الكبرى.

3- المسؤولية الاجتماعية :

عدم وجود ثقافة المسؤولية الاجتماعية لدى معظم الجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة وتحقيق التوازن داخل المجتمع، وإن كان هناك جهود مبذولة، فإن معظم هذه الجهود موسمية وغير منظمة وإن كانت تسير في طريق راهية المجتمع وحماية المستهلكين لأنه كي تكون هذه الجهود مؤثرة فلا بد لها أن تأخذ شكل تنظيمي ومؤسسي له خطة وأهداف محددة، بدلا من أن تكون جهودا عشوائية مبعثرة.

وبغياب ثقافة العطاء للمجتمع، يتبين أن معظم جهود الجمعيات التعاونية تنحصر في أعمال خيرية غير تنموية مرتبطة بإطعام فقراء أو توفير ملابس أو خدمات لهم دون التطرق إلى مشاريع تنموية تغير المستوى المعيشي للفقراء بشكل جذري ومستدام، فهناك حتى الآن خلط بين الأعمال الخيرية والمسؤولية الاجتماعية التنموية للجمعية التعاونية.

وتبعاً لذلك يمكن القول أن جزء كبير من التحديات التي تواجه الجمعيات التعاونية هو في مسألة إيجاد أطر عمل جادة نحو خدمة المجتمع المتمثل بالمستهلكين من جهة ومصالح المساهمين من جهة أخرى ودور الدول والحكومات.

وحتى تحقق الدول هذه الأهداف المتعارضة عليها خلق مسار اقتصادي موازي يتمثل بالكيانات التعاونية وحتى تتغلب التعاونيات على ذلك يجب عليها الصمود في وجه هذه المتغيرات والانتقال من الجمعية التعاونية البسيطة الى الشركة التعاونية المنظمة مع وجود تشريعات تمكنها من تحقيق هدف هذا المسار الاقتصادي وخلق التوازن في الأسعار في ظل مسؤولية إجتماعية مقننة ضمن تشريع حديث.

المبحث الثالث: دور التعاونيات في المحافظة على التوازن في الأسعار

من المبادئ الأساسية للتعاون المتعارف عليها عالمياً الالتزام نحو المجتمع¹⁴، وهو ما ينقص القانون الإماراتي في ما يخص التعريف الذي نص على: "تعتبر جمعية تعاونية كل جمعية

تحويل الشكل القانوني للجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة الى شركات تعاونية لتحقيق المسؤولية الاجتماعية في المحافظة على التوازن في الأسعار

ينشئها اشخاص طبيعيون أو اعتباريون لمدة محددة أو غير محددة بقصد الارتفاع بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها عن طريق اتباع المبادئ التعاونية¹⁵، وذلك دون أدنى إشارة الى مسؤوليتها تجاه المجتمع حيث نص التعريف على إرتقاء التعاونيات بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لإعضائها فقط ويتوجب أن يتضمن عبارة "والمجتمع" وفقاً للمبادئ التعاونية العالمية.

حيث أن المبادئ الأساسية للتعاون المتعارف عليها عالمياً اعتبرت أنه على التعاونية الإهتمام بالمجتمع والعمل على التنمية المستدامة لمجتمعاتها كونها منظومة اقتصادية تتضمن العنصر البشري والخبرة والرأس مال وتدار وفق القيم والمبادئ الأساسية للتعاون المتعارف عليها عالمياً، وتتمتع بالإمميزات الحكومية التي تستطيع إستغلالها لخلق التوازن في الأسعار والحصول على أسعار تفضيلية وتقليل الكلف، وذلك على الرغم من أن الإطار التشريعي الحالي للتعاونيات غير ملائم لقيامها بدور فاعل في خلق التوازن في الاسعار.

وحيث أن الجمعيات التعاونية تحصل على الكثير من الإمتيازات وفق القانون الحالي¹⁶ الذي نص على "تتمتع الجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية المشتركة والاتحادات التعاونية بالإمتيازات الآتية:

أ- الإعفاء من الضرائب والرسوم المستحقة على العقود والمحركات المتعلقة بتأسيسها أو تعديل نظامها الأساسي وشهرها وكذلك رسوم الشهر التي تقع عليها عبء أدائها في العقود التي تكون طرفاً فيها.

ب- الإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة الى الأدوات والمهمات وكل ما تستورده لحسابها متى كان ذلك لخدمة أغراضها".

وعليه سنقوم ببيان دور التعاونيات في خلق التوازن في الأسعار من خلال المطالبين التاليين.

المطلب الأول: الآليات والتدابير المتخذة لخلق التوازن في الأسعار من خلال التعاونيات

تعتبر التعاونيات من العناصر التي تساهم في التوازن في الاسعار فبنيتها الاجتماعية والاقتصادية والقانونية وتفاعلها مع المحيط الداخلي والخارجي بالإضافة للأحداث والأزمات التي يشهدها العالم وما صاحبها من ضياع حقوق أصحاب المصالح أو تجاوزهم حدودهم والتركيز على الربحية دون التعاون وخدمة المجتمع داخل التعاونيات، أدت إلى اهتمام الحكومات والمنظمات الدولية والباحثين سواء كانوا اقتصاديين أو اجتماعيين بهذه الخلية المؤثرة في حياة الإنسان عامة والاقتصاد بصفة خاصة،

تحويل الشكل القانوني للجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة الى شركات تعاونية لتحقيق المسؤولية الاجتماعية في المحافظة على التوازن في الأسعار

وذلك بمحاولاتهم لتفادي إبتعادها عن مسؤوليتها المجتمعية والإلتجاه الى تحقيق الأرباح أو وقوعها في الأزمات والتقليل من حدتها.

ومن خلال دراسات - معظم المصادر من الصحف اليومية - أجريت حول دور التعاونيات في دولة الامارات العربية المتحدة في خلق التوازن في الأسعار والآليات التي تتخذها الحكومات والجهات الرقابية تبين أن واقع التعاونيات يتأرجح ما بين تحقيق هذا الهدف - التوازن في الأسعار - وتحقيق الربح دون الإهتمام بهذا الهدف لعدة أسباب منها تحميل التعاونيات تكاليف إضافية تنعكس على أسعار السلع التي تنتجها أو الخدمات التي تقدمها مما يضعف قدرتها على النضال والبقاء لإضافة الى عدم تقديم إمتيازات جديدة تعطي التعاونيات أفضلية على المنافذ والكيانات التجارية الكبرى في ظل العولمة الاقتصادية وتحرير الأسواق، ونتيجةً لذلك زاد الإهتمام بمفهوم حوكمة التعاونيات إضافة إلى التنمية المستدامة، وذلك من أجل تحقيق التوازن في الاسعار.

ومن الآليات والتدابير المتخذة من التعاونيات لتحقيق التوازن في الأسعار ما يلي:

- مبادرات من التعاونيات الاستهلاكية بتثبيت أسعار السلع الأساسية وبيعها بسعر التكلفة وأحياناً بسعر الشراء في مواسم معينة مثل شهر رمضان وبداية السنة الدراسية.

- طرح منتجات الإتحاد التعاوني (التي تحمل إسم "التعاون") بدلاً عن المنتجات الموجودة في السوق بحيث تكون بسعر أقل وبنفس الجودة مستغلين الإعفاءات الجمركية على المواد المستوردة والأولية حيث بلغت مبيعات التعاونيات الاستهلاكية نحو 1,164 مليار درهم سنوياً¹⁷.

- تنفيذ حملات تضم متسوقين سريين ومراقبين تابعين للجمعيات التعاونية، للتدقيق على أسعار بيع المنتجات والسلع في منافذ البيع التجارية المنافسة للجمعيات، من أجل دراسة أسعار بعض السلع، وضمان خفض الأسعار في التعاونيات، بنسب تراوح بين 10 و30% من قبل الإتحاد التعاوني الاستهلاكي¹⁸.

- تأجير الرفوف في التعاونيات للمصانع والشركات المستوردة الكبرى لمنع الإحتكار والمساهمة في توفير بدائل للمنتجات مع الحصول على نسب خصم أعلى من الكيانات المنافسة ذات الامتداد الاقليمي والدولي¹⁹.

المطلب الثاني: واقع مساهمة التعاونيات في التوازن في الاسعار

إن التوازن في الاسعار يرتبط وجودا وعدما مع العديد من القضايا والإختلالات المتعلقة بالتعاونيات أو دعم الحكومات أو ثقافة المستهلكين، إلى غيرها من المشاكل التي تعاني منها

تحويل الشكل القانوني للجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة الى شركات تعاونية لتحقيق المسؤولية الاجتماعية في المحافظة على التوازن في الاسعار

المجتمعات، فكان لزاماً على الدولة أن تجد متنفساً يشكل حلاً لمحاولة معالجة هذه الاختلالات التي تعانيها التعاونيات والمجتمع الاستهلاكي، إلا أن هناك مجموعة من العراقيل التي تحول دون قيام التعاونيات بهذا الدور على الوجه المنتظر، وسنقوم بتفصيله وبيانه من خلال الفرعين التاليين الأول يبين الأسباب التي تحول دون قيام التعاونيات بدورها في خلق التوازن في الاسعار والثاني يجد الحلول التي من شأنها دفع التعاونيات نحو المساهمة في التوازن في الاسعار.

الفرع الأول: الأسباب التي تحول دون قيام التعاونيات بدورها في خلق التوازن في الاسعار سيتم التطرق لهذه الفكرة من خلال بيان أسباب زيادة الاهتمام بدور التعاونيات في خلق التوازن في الاسعار، حيث من المعلوم أنه قد زاد في السنوات العشر الأخيرة نحو تفعيل دور التعاونيات في برامج التنمية الاجتماعية التي تنادي بها المجتمعات المدنية، ويرجع سبب ذلك أساساً إلى مجموعة من العوامل من أبرزها:

العولمة: وتعد من أهم القوى الدافعة لتبني المنظمات لمفاهيم جديدة التوازن في الاسعار ومفهوم المسؤولية الاجتماعية أو التعاونيات المواطنة، حيث أصبحت الكثير من التعاونيات ترفع هذه الشعارات، وأصبحت تركز حملاتها الترويجية على أنها تهتم بحقوق المستهلك، وأنها تلتزم بتوفير ظروف آمنة للعاملين ومنتجات ذات جودة عالية وأقل سعراً للمستهلكين، وبأنها تحافظ على الموارد الطبيعية. تزايد الضغوطات الحكومية والشعبية: من خلال التشريعات التي تنادي بضرورة حماية المستهلك، الأمر الذي قد يقلل أرباح التعاونيات إذا ما رغبت في الالتزام بتلك التشريعات وبخلاف ذلك قد تتعرض للمقاطعة والخروج من السوق بشكل عام.

التطور التكنولوجي السريع: التي ولدت للتعاونيات تحديات عديدة وفرضت عليها ضرورة الالتزام بتطوير المنتجات والخدمات، بالإضافة الى تدريب وتطوير العاملين ونشر الوعي التعاوني للمستهلكين، والحاجة الى الاهتمام بالتغيرات في أذواق المستهلكين وتطوير المنتجات تبعاً لذلك، خاصة في ظل الحاجة الى التحول من الاستيراد إلى الإنتاج، وذلك يؤدي الى تقليل تكاليف الوسطاء والموزعين.

ومن خلال استعراض أسباب زيادة الاهتمام بدور التعاونيات في خلق التوازن في الاسعار، نجد أن تغير البيئة التجارية المحلية تعني أن متطلبات النجاح والمنافسة يجب أن تتغير أيضاً، إذ أصبح لزاماً على التعاونيات أن تضاعف جهودها، وأن تسعى نحو بناء إستراتيجية أكثر عمقاً مع المستهلكين والمستوردين والشركاء التجاريين والمجتمعات المحلية، حتى تتمكن من المنافسة والبقاء في السوق، حيث أن ذلك من شأنه أن يعمل على تكوين أساس لإستراتيجية جديدة ترتكز على مصالح أفراد المجتمع

تحويل الشكل القانوني للجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة الى شركات تعاونية لتحقيق المسؤولية الاجتماعية في المحافظة على التوازن في الاسعار

والمساهمين في التعاونيات، وبالتالي تتمكن التعاونيات من مواجهة التحديات التي تتعرض لها في الوقت الحالي.

الفرع الثاني: الحلول التي من شأنها دفع التعاونيات نحو المساهمة في التوازن في الاسعار لمعالجة هذه المشاكل يجب علينا الحديث عن دور الجهات الحكومية والقطاع الخاص في تشجيع وتحفيز التعاونيات للنهوض بدورها كفاعل في التوازن في الاسعار.

وبالحديث عن دور الدولة فإنه يجب عليها توفير المناخ الملائم الذي يمكن التعاونيات من القيام بنشاطها ومواجهة تحديات المنافسة المحلية والعالمية، إضافة الى دورها في إعطاء القدوة الحسنة للتعاونيات من خلال الإفصاح والإعلان بشفافية عن سياسات الحكومة المختلفة وتوفير المعلومات وإتاحتها لها بشكل مستمر وتشجيع التعاون بين القطاعين العام والخاص.

وأخيراً، تشجيع التعاونيات على التزامها بمسئوليتها الاجتماعية تجاه المستهلكين من خلال إعطائها للحوافز الجمركية وتخفيض الرسوم في حالة عدم الإعفاء منها لتقوم التعاونيات بتحقيق أهدافها الاجتماعية، حيث يعمل منح التعاونيات لبعض هذه الحوافز المالية والمعنوية لتشجيعها على المساهمة الفعالة في خلق التوازن في الاسعار.

وبالحديث عن دور القطاع الخاص فإنه يجب عليه أن يعمل على وضع مفهوم جديد يعمل على نشر ثقافة مساهمة التعاونيات في خلق التوازن في الاسعار انسجاماً مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع، مع تنظيم حملات واسعة النطاق للترويج لهذا المفهوم بقصد زيادة الوعي لدى هذه التعاونيات الصغيرة والمتوسطة، بأهمية هذه البرامج وأثرها على أرباح التعاونيات في المدى المتوسط والطويل.

بالإضافة الى ترتيب الأولويات التي يتعين على القطاع الخاص تحقيقها من خلال وضع إستراتيجية متكاملة يتم البناء عليها فضلاً عن الأولويات التي سيتم التعامل معها وذلك من خلال التوضيح للقطاع الخاص أنه من المبادئ العامة التي يجب أن تلتزم بها التعاونيات هو خلق التوازن في الاسعار.

المبحث الرابع: عدم فاعلية الشكل القانوني للتعاونيات وفق القانون الحالي

حيث تبين من خلال المباحث والمطالب السابقة أن القانون الحالي بحصره الشكل القانوني للتعاونيات على أنها جمعيات وتركها تحت مظلة وزارة التنمية الاجتماعية قلل من فاعلية التعاونيات في تطوير ذاتها ومساهمتها في خدمة المجتمع من خلال مسئوليتها الاجتماعية، وعليه فإن الإطار

تحويل الشكل القانوني للجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة الى شركات تعاونية لتحقيق المسؤولية الاجتماعية في المحافظة على التوازن في الأسعار

التشريعي الحالي لا يناسب مبادئ وقيم التعاون في وقتنا الحالي ويحد من قدرة التعاونيات على القيام بدور فاعل في التنمية المجتمعية وخلق التوازن، وهناك ضرورة على إعادة صياغة هذه التشريعات لإجراء تعديلات جوهرية عليها تكفل تمكينها من تحقيق أهدافها وقيامها بدورها التنموي من خلال ممارستها لنشاطاتها بحرية مع وضع حدود تناسب طبيعتها ومسؤوليتها الاجتماعية وروح التعاون، وسنقوم ببيان ذلك من خلال المطلب الأول والمطلب الثاني.

المطلب الأول: علاقة التعاونيات بالعمل التجاري:

لنستطيع الربط بين أعمال الجمعيات وأعمال الشركات يجب علينا أن نعود لنظرية الأعمال التجارية، حيث يعتبر النشاط الذي يمارسه أي كيان هو نقطة الارتكاز التي يبدأ منها تحديد طبيعته هل هو من ضمن الأعمال التجارية أم لا، وحتى نستطيع تحديد نطاق العمل في التعاونيات يجب علينا معرفة مفهوم هذا العمل من وجهة النظر الموضوعية ومن وجهة النظر الشخصية.

فمن وجهة النظر الموضوعية يقتصر إعتبار الأعمال تجارية من عدمه على دخولها ضمن نطاق تطبيق القانون التجاري، حيث يحدد المشرع بشكل دقيق ما هي الأعمال التجارية، أما من وجهة النظر الشخصية، فالشخص لا يكتسب صفة التاجر إلا إذا إحتترف القيام بالأعمال التجارية وأصبحت مورد رزقه الأساسي²⁰.

حتى نقرب الفكرة ضمن هذه الدراسة يجب علينا أولاً تعريف الشركة وبيان الفرق بين التعاونية والجمعية ومن ثم نرجع على الفرق بين الجمعية والشركة، حيث أن مفهوم الشركة: هي اتحاد مجموعة من الناس مسجلة رسمياً كعمل شراكة او شركة محدودة، وعرفت معظم قوانين الدول العربية الشركة على أنها: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة.

حيث أن هذا النص يطابق ما أورده قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة (8) والمادة (2) من نظام الشركات السعودي والمادة (505) من القانون المدني المصري والمادة (473) من القانون المدني السوري والمادة (582) من القانون المدني الأردني ويشابه التعريف الذي أورده القانون المدني العراقي في المادة (6265)، وأخيراً فإن هذا النص مستمد من القانون المدني الفرنسي.

ومما تقدم يتبين أن الشركة عقد، ولا بد لإنعقاده وصحته توافر الأركان العامة للإنعقاد والصحة، وهي الرضا الخالي من عيوب الإرادة والمحل الذي يشتمل على الحصص التي يقدمها الشركاء لتكوين

تحويل الشكل القانوني للجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة الى شركات تعاونية لتحقيق المسؤولية الاجتماعية في المحافظة على التوازن في الأسعار

رأس مال الشركة والهدف أو الغرض من تأسيسها وهو النشاط الذي سوف تمارسه الشركة الذي يجب أن يكون ممكناً ومشروعاً²¹.

ويتبين من تعريف الشركة السابق أنه عقد يتنافى مع فكرة الشركة التي تقوم على التعاون الأخوي بين الشركاء، حيث تقوم العقود على أساس التناقض المصلحي بين طرفي العقد، كما أن عقد الشركة يخلق شخصاً قانونياً مستقلاً عن الشركاء وهو ما نعبر عنه بالشخصية المعنوية للشركة²². وبالتالي فإن التشابه والفارق بين الشركة والجمعية واضح وجلي ونستطيع معرفته بالعودة الى تعريف الشركة أنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة. وقد يختلط عقد الشراكة بهذا المفهوم عن الجمعية.

وبالمقارنة مع تعريف الجمعية يتضح أنها كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة تتألف من أشخاص طبيعيين أو من أشخاص إعتباريين لغرض غير الحصول على ربح مادي، ومن هذا التعريف يظهر لنا أوجه التشابه بين الجمعية والشركة من حيث أنها تتألف من عدد من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وتمتعها بالشخصية المعنوية بالإضافة الى أن الجمعية تدار بنفس اسلوب إدارة الشركة. وبالرغم من هذا التشابه في التعريفين إلا أن الفارق الجوهرى بين الشركة والجمعية يكمن في الهدف في كل منهما، فإذا كانت الجمعية تتكون لتحقيق أغراض إجتماعية أو فنية أو إنسانية، إلا أنها تسعى الى تحقيق ربح في بينما الهدف من تأسيس الشركة هو المساهمة في مشروع اقتصادي يستهدف الربح، ولا يشترط تحقيق الربح من المشروع الاقتصادي الذي أسست من أجله الشركة بل يكفي أن يكون الهدف هو السعي الى تحقيق الربح، كما قد تحقق الجمعية أرباحاً من نشاطها ولكن هذا الربح جاء عرضاً لم تسع الجمعية الى تحقيقه²³.

المطلب الثاني: تحويل التعاونيات من جمعيات تعاونية الى شركات تعاونية

الحل لكافة ما تم تفصيله من معوقات هو تحويل هذه الجمعيات التعاونية الى شركات تعاونية تعمل وفقاً للأصول التجارية والإدارية وحوكمة الشركات ويجب أن يكون تنظيم هذه الشركات خليطاً من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة حيث يجب أن تكون ملكية المساهمين الحالية في الجمعيات على شكل أسهم ولا تكون مفتوحة للكافة، سوى بين الأفراد التي تربطهم علاقة خاصة كما أسلفنا، وبالتالي نبتعد عن طبيعة الحصص التي تحكم الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

تحويل الشكل القانوني للجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة الى شركات تعاونية لتحقيق المسؤولية الاجتماعية في المحافظة على التوازن في الأسعار

وعليه فإن الإطار التشريعي الحالي لا يناسب مبادئ وقيم التعاون في وقتنا الحالي ويحد من قدرة التعاونيات على القيام بدور فاعل في التنمية المجتمعية وخلق التوازن، وهناك ضرورة لإعادة صياغة هذه التشريعات لإجراء تعديلات جوهرية عليها تكفل تمكينها من تحقيق أهدافها وقيامها بدورها التنموي من خلال ممارستها لنشاطاتها بحرية مع وضع حدود تناسب طبيعتها ومسئوليتها الاجتماعية، حيث يجب على المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة إخراج التعاونيات من عباءة وزارة التنمية الاجتماعية ووضعها تحت مظلة وزارة الاقتصاد وتغيير شكلها القانوني لتصبح شركة تعاونية تهدف للربح وفق مبادئ التعاون بدلاً عن جمعية تعاونية تسود فيها فكرة العمل الخيري غير الربحي الذي يمنعها من المنافسة.

وحتى نصل الى المفهوم المطلوب الذي ينظم ملكية التعاونية يجب علينا أن نقسم هذا المطلب الى فرعين، الأول يتكلم عن الفرق بين الحصة والسهم، والثاني يتكلم عن مميزات الشركات التعاونية.

الفرع الأول: الفرق بين الحصة والسهم

لنستطيع تحديد نجاح الشكل القانوني الذي سنقوم بإختياره للجمعيات هل هو أقرب الى شركات المساهمة التي يتوزع رأس المال فيها على أسهم أم أقرب للشركات ذات المسؤولية المحدودة والتي يتوزع رأس المال فيها على حصص يجب أن نبين الفرق بين مميزاتهما فالسهم له مميزات تختلف عن الحصة ومنها:

أولاً: قابلية السهم للتداول:

من أهم ما يميز السهم عن الحصة هو قابليته للتداول حيث أن هذه الميزة تعطي الحق للمساهم بنقل ملكية أسهمه لشخص آخر يحل محله في ملكية السهم وما له من حقوق ويجب قيد هذا الانتقال في سجلات الشركة التعاونية وليس للشركة التعاونية في هذه الحالة حق الرفض حيث لا علاقة لها بتصرفات المساهم بالأسهم التي يملكها، حيث أن المساهم حر في تصرفه بأسهمه، وهذا يعد فارقاً كبيراً بالمقارنة بالحصة التي لا يجوز للشريك التنازل عنها للغير إلا بموافقة باقي الشركاء ويحق للشريك أو الشركاء في الشركة استرداد الحصة متى تصرف بها الشريك دون علمهم، حيث أن السهم من الممكن أن يتداول بالطرق التجارية وبأي طريقة يتم تنظيمها لتمييز تداول سهم الشركة التعاونية عن سهم الشركات المساهمة، بالإضافة الى ان مالك السهم التعاوني لا يكتسب صفة التاجر بينما من يملك الحصة يكتسب صفة التاجر إذا كان الغرض من الشركة تجارياً في بعض أشكال الشركات.

ثانياً: عدم قابلية السهم للتجزئة:

تحويل الشكل القانوني للجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة الى شركات تعاونية لتحقيق المسؤولية الاجتماعية في المحافظة على التوازن في الأسعار

لا يمكن تقسيم السهم في مواجهة الشركاء حتى لو تملك السهم أكثر من شخص كما في حالة موت مالك السهم وانتقال ملكيته للورثة حيث ان السهم يعطي مالكة حقوقاً محددة لا تؤثر في شكله مثل الأرباح أو التصويت.

ثالثاً: مساواة الاسهم فيما بينها بالقيمة:

من مميزات الاسهم التعاونية أنها متساوية بالقيمة مع تعدد أنواعها: أسهم إسمية أو ممتازة... الخ، حيث أن الاسهم التي تنتمي الى فئة واحدة لها نفس الميزات.

الفرع الثاني: مميزات الشركات التعاونية:

للشركات التعاونية مميزات عامة تتجاوز مصلحة الشركاء الى الاقتصاد بشكل عام وتعميق المسؤولية المجتمعية لها لتتعدى الى المجتمع الذي يحتاج أفرادها الى كيانات متوازنة تحافظ على استقرار الاسعار.

فبالإضافة الى وجود مميزات خاصة لمصلحة الشركاء تتمثل بالحفاظ على الكيان الاقتصادي للتعاونية ككيان مستقر طالما أنها تتسم بالربحية، بالإضافة الى أن نشاطها التجاري من الممكن أن يتنوع الى نشاطات عقارية وزراعية وصناعية حيث أن ميزة السهم التعاوني الذي يجب أن يكون قابل للتداول في الاسواق البديلة²⁴.

ليحفظ لهذا الكيان التجاري إستمراريته وديمومته التي يحكمها العرض والطلب حيث تنعكس أسعار الاسهم على الانشطة التي تقوم بها التعاونيات، وأخيراً فإن تحويل الجمعيات التعاونية الى شركات تعاونية سيفرض عليها إلتزاماً محاسبياً يتمثل في الزامها الى تدقيق حساباتها ومراجعتها وتعيين مستشار قانوني مما يعطي الشركات التعاونية عنصر الأمان والقوة بالإضافة الى أنها ستدخل مثل هذه الأمور في عناصر تقييم السهم التعاوني وبالتالي ثقة الناس فيها مما سينعكس فوراً على قيمة سهمها خلاف أسهم الجمعية التعاونية.

ومن مميزات تحويل الجمعية التعاونية الى شركة تعاونية هو إدخال شركاء جدد أو زيادة رأس المال حيث سيسمح تنظيمها القانوني الى إمكانية استقطاب الأموال من المساهمين الجدد وتشغيلها حيث سيكون زيادة رأس المال عن طريق إدخال شركاء جدد بعدد من الأسهم يفى بهذه الزيادة المطلوبة لتغطية النشاط المقترح.

تحويل الشكل القانوني للجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة الى شركات تعاونية لتحقيق المسؤولية الاجتماعية في المحافظة على التوازن في الأسعار

كما أنه بحكم طريقة تكوينها وإدارتها تنشأ منذ ولادتها مسلحة بالأدوات القانونية والمادية التي تمكنها من مزاوله نشاطها بكفاءة وخبرة المتعاونين ودون أن يعرقل نشاطها عوامل عائلية أو عاطفية أو نفسية فهي شخص اعتباري مجرد يتحكم في مصيره.

ومن الإختلافات الجوهرية بين الشركة والجمعية، يتمثل في تحديد عدد الأصوات، وفقاً لعدد الأسهم المملوكة لكل عضو وليس وفقاً لعدد الأعضاء لكل عضو صوت واحد.

الخاتمة

لا بد من القول في الختام أن التعاونيات تمثل أحد الروافد الهامة بصفتها كيانات اقتصادية شعبية وغير حكومية ذات بعد إجتماعي، تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأعضائها وللمجتمع ودورها في خلق مسار موازي لتحقيق التوازن في الأسعار مع توجه دولة الإمارات العربية المتحدة الى تطبيق مفاهيم وأساليب اقتصاد السوق وذلك بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية وبذات الوقت النمو الاقتصادي وبالنتيجة تحقيق التوازن بينهما.

وأخيراً يمكن القول أنه للنهوض بهذا المجتمع وتنميته لابد من إشراك جميع عناصره وخصوصاً الفاعلين فيه، والذي تشكل التعاونيات قسماً هاماً منه، وفي مقابل ذلك يجب على هذه الأخيرة أن تعي جسامة وكبر المسؤولية التي تقع على عاتقها في سبيل تطوير وإنشاء مجتمعها باعتبار التعاونيات شعبة المستقبل بدل الشركات ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى بعض النتائج والتوصيات.

النتائج:

انتهت الدراسة الى مجموعة من النتائج ومن أهمها مايلي:

أولاً: غياب خطة واضحة المعالم لدى الغالبية العظمى من التعاونيات في دولة الإمارات العربية المتحدة بسبب عدم وجود تشريع يحكمها أو على الأقل يحكم كل نوع منها وخصوصاً التعاونيات الإستهلاكية حيث أن القانون بوصفه لها على أنها جمعية قد حد من قدرتها على وضع أهداف محددة لها وبرامج واقعية تعزز مسؤوليتها المجتمعية في خلق توازن في الاسعار.

ثانياً: عدم وجود قانون يعطي التعاونيات رؤية واضحة ومحددة يسمح لها بإنشاء المشروعات التعاونية في مختلف إمارات الدولة فتضطر التعاونيات لفتح مشاريع تجارية على شكل مراكز تسوق في الإمارات الأخرى لتنمي أموالها، وهذا يبعدها عن هفها التعاوني ومسؤوليتها المجتمعية في توفير السلع والخدمات بأسعار مخفضة.

تحويل الشكل القانوني للجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة الى شركات تعاونية لتحقيق المسؤولية الاجتماعية في المحافظة على التوازن في الأسعار

ثالثاً: نص القانون الإتحادي الإماراتي الحالي على جواز إنشاء بنك تعاوني يمكن من خلاله توفير القروض المالية التي تسمح للتعاونيات المتعثرة بمزاولة نشاطاتها بكفاءة ولكن للأسف يتبين من خلال هذه الدراسة عدم وجود أي محاولات لتجميع الموارد المالية للتعاونيات لتأسيس بنك تعاوني.

رابعاً: غياب التعاون بين التعاونيات، نتيجة عدم وجود شكل قانوني يسمح بوجود هيكل إداري ناجح يعطي القرارات بناءً على دراسات وليس بطريقة عشوائية وكردود أفعال على حاجة السوق.

خامساً: عدم وجود قانون رادع للجمعيات الاستهلاكية للسيطرة على الأهداف التجارية لها وإعادتها الى الإلتزام بأهدافها الأساسية وهي مسؤوليتها في محاربة الغلاء في الأسعار والتضخم وليس منافسة منافذ البيع الأخرى في الحصول على الأرباح.

التوصيات:

لتحقيق مسؤولية الجمعيات التعاونية الاجتماعية في المحافظة على التوازن في الأسعار نوصي بما يلي:

أولاً: يتعين على المشرع الإماراتي سن قانون خاص للتعاونيات يحدد الشكل القانوني لها كشركة تعاونية ويخرجها من قالب الجمعية ويخضعها كجميع الشركات الى وزارة الإقتصاد ليعيدها الى أهدافها التعاونية الرئيسية، التي تتمثل في مسؤوليتها الاجتماعية وتلبية التزاماتها تجاه عملائها وأن تسعى جاهدة لتلبية رغباتها وحماية حقوقهم.

وذلك يتحقق بإحدى الطرق التالية:

- تعديل قانون الشركات التجارية ليضم شكل جديد من أشكال الشركات ألا وهو الشركات التعاونية، وإفراد أحكام خاصة له تتناسب مع المبادئ التعاونية ومسؤولية الشركة التعاونية تجاه المجتمع مع الإبقاء على تنظيمها وإدارتها على شكل شركة تجارية الى الحد اللازم الذي يسمح لها بتحقيق أهدافها.

- إصدار تشريع جديد وإلغاء التشريع القديم يسمح بأن يكون شكلها القانوني شركة تعاونية وينظم للتعاونية أعمالها الإدارية ويبين ويعزز الإمتيازات التي تمنح لها ويضع عليها الضوابط التي تقيها وفق الأطر التعاونية.

- إصدار عدة تشريعات تنظم عمل كل قطاع تعاوني على حدة بحسب خصوصيته والأهداف المرجوة منه سواء كانت ربحية أو غير ربحية وفق المبادئ العالمية للتعاون

تحويل الشكل القانوني للجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة الى شركات تعاونية لتحقيق المسؤولية الاجتماعية في المحافظة على التوازن في الأسعار

ثانياً: يجب على الحكومات المحلية والإتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة العمل على تأسيس التعاونيات التي تستهدف الأمن المائي وتوفير السكن الملائم للأسر الجديدة محدودة الدخل وتبني آلية للصناعات الصغيرة بعد نجاح التعاونيات الاستهلاكية في كبح جماح الأسعار وتوفير الأمن الغذائي، وذلك من خلال تأسيس شركات تحلية مياه تعاونيات وشركات بناء تعاونية ومصانع مصغرة تعاونية.

ثالثاً: يتعين على كل تعاونية أن تلتزم بمجموعة من القواعد الأخلاقية التي تحددها مجالس إدارات هذه التعاونيات ويقره المتعاونون ويتم إعلانها بشكل شفافية وتلتزم التعاونيات بتطبيقها.

رابعاً: ضرورة تفعيل دور الإعلام في نشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية للتعاونيات في خلق التوازن في الاسعار من خلال الجهات الحكومية المختصة، لأنه بالرغم من الدور الهام الذي تضطلع به الدولة في نشر هذه الثقافة إلا أنه لازال يفتقر للمفردات الواجب استعمالها في هذا السياق إلى حد عدم التفريق بينها وبين ممارسات أخرى لذا من الجيد الإعلان عن الجهود الاجتماعية المبذولة في سبيل تنمية المجتمع حتى تكون التعاونيات قدوة لباقي المؤسسات في هذا المجال، ومن ثم يتسابق الجميع قصد تحقيق قدر أكبر من المنفعة للمجتمع وإرساء أسس العدالة الاجتماعية.

تحويل الشكل القانوني للجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة الى شركات تعاونية لتحقيق المسؤولية الاجتماعية في المحافظة على التوازن في الأسعار

المراجع العربية:

أولاً: الكتب:

- حسين عبد المطلب الأسرج، سبل وآليات تفعيل المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص، الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، الرياض، الطبعة الثانية 2009-1430هـ.
- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، القاهرة، 1983، مجلد رقم (3).
- عبد الله سعيد بن شماء، أسرار الجمعيات التعاونية، مطبوعات دائرة الثقافة والإعلام، الشارقة، 2018.
- فايز نعيم رضوان، مبادئ قانون المعاملات التجارية، منشورات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية، دبي، 20018.
- فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، منشورات أكاديمية شرطة دبي، دبي، طبعة 2007.
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الطبعة الثانية، الشارقة، 2010.
- فؤاد محمد حسين الحمدي، الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، 2003.
- مجدي سعيد، حركة التعاونيات أداة النهضة التنموية، الطبعة الإلكترونية الأولى، 2018.

ثانياً: الأبحاث المنشورة:

- أحمد عبد الظاهر عثمان، رئيس الاتحاد التعاوني العربي، ندوة حول واقع الحركة التعاونية العربية (أنواعها، أهدافها) والصعوبات التي تواجهها وأفاق تطويرها، 8-10 سبتمبر 2012، القاهرة.
- حسين عبد المطلب الأسرج، بحث بعنوان: تفعيل دور المسؤولية الاجتماعية للشركات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية.

ثالثاً: المقالات:

- مقال منشور في صحيفة الإمارات اليوم بعنوان "الاتحاد التعاوني": رقابة يومية على السلع لضمان انخفاض الأسعار"، للصحفي محمد عثمان، بتاريخ 15 ديسمبر 2015.
- مقال منشور في صحيفة الإمارات اليوم بعنوان "حلول برلمانية لخفض الأسعار في التعاونيات"، للصحفي محمد عثمان، بتاريخ 14 ديسمبر 2015.

تحويل الشكل القانوني للجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة الى شركات تعاونية لتحقيق المسؤولية الإجتماعية في المحافظة على التوازن في الأسعار

- مقال منشور في صحيفة الاتحاد اليومية بعنوان "الجمعيات التعاونية تؤكد دورها في إستقرار الأسعار"، للصحفي بسام عبد السميع، بتاريخ 20 يوليو 2014.

القوانين:

- قانون الجمعيات التعاونية الاتحادي رقم 13 لسنة 1976 في شأن الجمعيات التعاونية.

المراجع الأجنبية:

- World Bank, Opportunities and options for governments to promote corporate social responsibility in Europe and Central Asia: Evidence from Bulgaria, Croatia and Romania. Working Paper, March 2005.

- UNIDO and the World Summit on Sustainable Development, Corporate Social Responsibility: Implications for Small and Medium Enterprises in Developing Countries, Vienna, 2002.

المواقع الإلكترونية:

الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:

<http://www.un.org/ar/events/coopsyear/about.shtml>

<http://www.coopstocks.com>

<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex%3A52004DC0018>

الهوامش

¹ د. عبد الله سعيد بن شماء، أسرار الجمعيات التعاونية، مطبوعات دائرة الثقافة والإعلام، الشارقة، 2018، ص 9.

² المادة الأولى من قانون الجمعيات التعاونية الاتحادي رقم 13 لسنة 1976 في شأن الجمعيات التعاونية

³ ويكفي أن نذكر نموذجا واحدا لنجاح التعاونيات في المساهمة في التنمية سواء على المستوى القاعدي المتمثل في صغار المنتجين (أو المستهلكين) أو على المستوى القومي وهو مثال تعاونيات الألبان ومنتجاتها في الهند التي حلت مشكلة تحكم واحتكار منتجي الألبان في أسعار وطرق وأماكن توريد الألبان قبل تأسيس أهم وأكبر تعاونية للإنتاج وهي تعاونية أمول Amul عام 1946، فجعلت إنتاج وتوزيع الألبان في أيدي صغار المنتجين في الهند وفق أسعار عادلة للإنتاج، كما جعلت الهند بعد أن كانت تساهم ب 5% فقط من إنتاج الألبان في العالم، صارت تساهم ب 17% من الإنتاج (عام 2010-2011) لتأتي في مقدمة منتجي الألبان في العالم متفوقة على الولايات المتحدة، وذلك من

تحويل الشكل القانوني للجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة الى شركات تعاونية لتحقيق المسؤولية الاجتماعية في المحافظة على التوازن في الأسعار

خلال الاعتماد على التعاونيات بشكل أساسي، ويكفي أن نعرف أن هناك 1.1 مليون أسرة منتجة للألبان تضمهم التعاونيات في ولاية جوجارات وحدها (وهي مركز انطلاق وتقل تعاونيات الألبان في الهند) تضمهم 15.760 تعاونية، يضمهم 15 اتحاد على مستوى مراكز الولاية، هذه التعاونيات توزع 9 مليون و 400 ألف لتر حليب يوميا، وتتداول أموالا نظير ذلك تبلغ 2.7 مليون دولار يوميا، بينما يعد اتحاد تعاونيات الألبان في جوجارات أكبر "بيزنس" تعاوني لصغار المنتجين بحجم مبيعات سنوية 960 مليون دولار وتصدر منتجاتها إلى 37 دولة في العالم بقيمة 27 مليون دولار.

⁴ للمزيد أنظر الموقع التالي:

<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex%3A52004DC0018>

تاريخ آخر زيارة 2019/02/21.

⁵ د. مجدي سعيد، حركة التعاونيات أداة النهضة التنموية، الطبعة الإلكترونية الأولى، 2018، ص 10، لقراءة الكتاب الإلكتروني على الرابط:

https://drive.google.com/file/d/0Bz8PNUQ6_ugQcXY5Y0lsVHVoeERpb005ejhzWmFkOEQ2Qm40/view

تاريخ آخر زيارة 2019/03/25.

للمزيد من المعلومات الاطلاع على الموقع الإلكتروني:⁶

<https://www.giving.ae/year-of-giving/social-responsibility>

تاريخ آخر زيارة 2019/02/19.

⁷ World Bank, Opportunities and options for governments to promote corporate social responsibility in Europe and Central Asia: Evidence from Bulgaria, Croatia and Romania. Working Paper, March 2005..p1

للتعرف على مزيد من التعاريف راجع: فؤاد محمد حسين الحمدي، الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات و انعكاساتها على رضا المستهلك، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، 2003، ص 40.

⁸ حسين عبد المطلب الأسرج، بحث بعنوان: تفعيل دور المسؤولية الاجتماعية للشركات في التنمية

الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.researchgate.net/publication/272744953_tfyl_dwr_almswwlyt_ala_jtmayt_llshrkat_fy_altnmyt_alaqtsadyt_walajtmayt_fy_alawl_alrbyt

تاريخ آخر زيارة 2019/01/15.

⁹ UNIDO and the World Summit on Sustainable Development, Corporate Social Responsibility: Implications for Small and Medium Enterprises in Developing Countries, Vienna, 2002,p5

تحويل الشكل القانوني للجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة الى شركات تعاونية لتحقيق المسؤولية الاجتماعية في المحافظة على التوازن في الأسعار

- ¹⁰ حسين عبد المطلب الأسرج، سبل وآليات تفعيل المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص، الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، الرياض، الطبعة الثانية 2009 1430هـ، ص 19-20.
- ¹¹ أحمد عبد الظاهر عثمان، رئيس الاتحاد التعاوني العربي، ندوة حول واقع الحركة التعاونية العربية (أنواعها، أهدافها) والصعوبات التي تواجهها وآفاق تطويرها، 8-10 سبتمبر 2012، القاهرة، ص 6.
- ¹² أحمد عبد الظاهر عثمان، المرجع السابق، ص 26.
- ¹³ نصت المادة (12) من القانون الإتحادي رقم (13) لسنة 1976 في شأن الجمعيات التعاونية على: "لا يجوز للجمعيات التعاونية أن تنشئ فروعاً لها إلا في منطقة عملها وبشرط أن تقوم بإدارة هذه الفروع والإشراف عليها ويجب أن يحمل كل فرع إسم الجمعية".
- ¹⁴ هذا المبدأ من ضمن المبادئ التعاونية التي نصت عليها الأمم المتحدة في موقعها الإلكتروني: <http://www.un.org/ar/events/coopsyear/about.shtml>
- تاريخ آخر زيارة 2019/02/20.
- ¹⁵ المادة رقم (1) من قانون الجمعيات التعاونية الاتحادي رقم 13 لسنة 1976 في شأن الجمعيات التعاونية.
- ¹⁶ المادة رقم (59) من قانون الجمعيات التعاونية الاتحادي رقم 13 لسنة 1976 في شأن الجمعيات التعاونية.
- ¹⁷ مقال منشور في صحيفة الاتحاد اليومية بعنوان "الجمعيات التعاونية تؤكد دورها في إستقرار الأسعار"، للصحفي بسام عبد السميع، بتاريخ 20 يوليو 2014، على الرابط التالي: <https://www.alittihad.ae/article/63574/20>
- تاريخ آخر زيارة: 2018/12/25.
- ¹⁸ مقال منشور في صحيفة الإمارات اليوم بعنوان "«الاتحاد التعاوني»: رقابة يومية على السلع لضمان انخفاض الأسعار"، للصحفي محمد عثمان، بتاريخ 15 ديسمبر 2015، على الرابط التالي: <https://www.emaratalyout.com/local-section/other/2015-12-15-1.849872>
- تاريخ آخر زيارة: 2018/12/25.
- ¹⁹ مقال منشور في صحيفة الإمارات اليوم بعنوان "حلول برلمانية لخفض الأسعار في التعاونيات"، للصحفي محمد عثمان، بتاريخ 14 ديسمبر 2015، على الرابط التالي: <https://www.emaratalyout.com/local-section/other/2015-12-14-1.849564>
- تاريخ آخر زيارة: 2018/12/25.
- فايز نعيم رضوان، مبادئ قانون المعاملات التجارية، منشورات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية، دبي، 20018، ص 63.²⁰

تحويل الشكل القانوني للجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة الى شركات تعاونية لتحقيق المسؤولية الاجتماعية في المحافظة على التوازن في الأسعار

فوزي محمد سامي، الشركات التجارية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الطبعة الثانية، الشارقة، 2010، ص 27-30.²¹

سميحة القليوبي، الشركات التجارية، القاهرة، 1983، مجلد رقم (3) ص 7.²²
فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، منشورات اكااديمية شرطة دبي، دبي، طبعة 2007، ص 19.²³
أسواق الأسهم البديلة: هي أسواق موازية عبارة عن منصة بديلة لتداول الأسهم للتعاونيات الاستهلاكية المختلفة وبشروط إدراج أكثر مرونة مقارنة بالسوق المالية من حيث القيمة السوقية ونسب الأسهم المطروحة وعدد المساهمين ويشرف عليها اتحاد الجمعيات التعاونية، وتهدف الى إتاحة الفرصة أمام التعاونيات لتتبع طرق تداولها ومنها موقع تداول اسهم الجمعيات التعاونية في دولة الامارات العربية المتحدة: <http://www.coopstocks.com/>²⁴